زكاة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

القرار رقم (IR-2021-156)

الصادر في الاستئناف رقم (Z-12847-2020)

المفاتيح:

احتساب الزكاة على أساس تقديري ـ ربط زكوي ـ قوائم مالية ـ إعادة فتح الربط

الملخص:

مطالبة المستأنِفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراض المستأنِفة على احتساب الزكاة على أساس التقديري وإلغاء الربوط الزكوية المعدلة للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م؛ مستندةً إلى ووجود خلل في الشكل حيث أن السجل التجاري المدون بالميزانية المقدمة من المحاسب القانوني وفي قرار اللجنة غير تابع له – أجابت الهيئة بأنها قامت بإعادة الربط الزكوي بناء على ظهور حسابات نظامية في برنامج الإيداع الالكتروني للقوائم المالية (قوائم)، وأصبح الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٣م هو صافي أرباح العام وظهر فروقات زكوية، وأن ما أشار إليه المكلف يبطل استئنافه من جانبين، الجانب الأول: إقراره بصحة القوائم المالية وأنها مقدمة للبنوك، والجانب الثاني: ان المكلف قدم إقراراته وفق الطريقة التقديرية على الرغم من وجود قوائم مالية لديه ومعدة من محاسب قانوني معتمد، وقيام المكلف بإخفاء هذه القوائم المالية المدققة عن الهيئة، بل إن المكلف قدم هذه القوائم للجهات الرسمية مما يثبت أن المستأنف يعمل من خلالها، كما أن إجراء الهيئة فيه تحقيق لإصابة الزكاة المستحقة وفق وجهها الشرعي الصحيح – ثبت للدائرة الاستئنافية قيام المكلف بإيداع القوائم المالية التي قامت الهيئة بالاستناد عليها في برنامج الإيداع الالكتروني للقوائم المالية (قوائم)، وحيث وجدت قوائم مالية مدققة -لم تكن متوفرة عند إصدار الربط التقديري- احتوت على بيانات من شأنها التأثير على الربط الزكوي مما يؤيد صحة إجراء الهيئة في إعادة فتح الربط– مؤدى ذلك: رفض استئناف المكلف، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه.

المستند:

- المادة (٤) الفقرة (ط) من البند (٢)، والمادة (١٣)، والمادة (٢١) الفقرة (٨) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٣م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٦م من/ مؤسسة ...، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (IRF-2020-6)، الصادر في الدعوى رقم (Z-2018-165)، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، في شأن الربط الزكوي المعدل لعام ٢٠١٣م من قبل المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

أن المكلف يستأنف قرار اللجنة الابتدائية فيما يتعلق باحتساب الزكاة على أساس التقديري وإلغاء الربوط الزكوية المعدلة للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، وذلك لوجود خلل في الشكل حيث أن السجل التجاري المدون بالميزانية المقدمة من المحاسب القانوني وفي قرار اللجنة غير تابع له.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مذكرة جوابية بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٠٦هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٢/١٧م، تجيب فيها عن استئناف المكلف بخصوص البند محل الاستئناف، حيث توضح الهيئة بأنها قامت بإعادة الربط الزكوي بناء على ظهور حسابات نظامية في برنامج الإيداع الالكتروني للقوائم المالية (قوائم)، وأصبح الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٣م هو صافي أرباح العام وظهر فروقات زكوية بلغت (٥٥،٣٨٠) ريال، وذلك تطبيقاً للفقرة (ط) من البند (٢) من المادة (٤)،من لائحة جباية الزكاة، والفقرة (٨) من المادة (١٣) من ذات اللائحة، والفقرة (٨) من المادة (٢١) من ذات اللائحة. كما أضافت الهيئة إلى أن ما أشار إليه المكلف يبطل استئنافه من جانبين، الجانب الأول: إقراره بصحة القوائم المالية وأنها مقدمة للبنوك، والجانب الثاني: ان المكلف قدم إقراراته وفق الطريقة التقديرية على الرغم من وجود قوائم مالية لديه ومعدة من محاسب قانوني معتمد، وقيام المكلف بإخفاء هذه القوائم المالية المدققة عن الهيئة، بل إن المكلف قدم هذه القوائم إلى للجهات الرسمية مما يثبت أن المستأنف يعمل من خلالها، كما أن إجراء الهيئة فيه تحقيق لإصابة الزكاة المستحقة وفق وجهها الشرعي الصحيح. وعليه تطلب الهيئة رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه.

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/٠٩/٢٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٦م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني مدة (١٠) أيام، فمضت المدة المحددة دون تقديم إضافة إلى ما ورد من طرفي الاستئناف.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١١/١٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٧م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، وبتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث إنه من الثابت نظاماً أن للهيئة الحق بإعادة فتح الربط النهائي دون التقيد بمدة محددة إذا ظهرت بيانات ومعلومات لم تكن معلومة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي، وحيث دفع المكلف بأن السجل التجاري رقم (...) غير تابع له، وأن السجل التجاري الصحيح حسب ما هو وارد في شهادة تسجيل المؤسسة الصادرة من وزارة التجارة والاستثمار المرفقة هو (...)، وبمراجعة المستندات اتضح صحة ما يدعيه المكلف بوجود اختلاف برقم السجل التجاري وأن الرقم الصحيح هو (...)، إلّا أن اختلاف السجل التجاري يعد من الأخطاء المادية، ولا يمكن اعتباره سبباً لإهدار القوائم المالية، حيث إن محل الخلاف يكمن فيما ورد في لائحة اعتراض المستأنف المقدمة أمام لجنة الفصل والذي نص فيها على أن: "الإيرادات والأرباح الواردة في القوائم المالية بياناتها غير صحيحة ومبالغ فيها حيث قام بتقديم المعلومات الخاصة بالميزانية لمراجع الحسابات موظفون بالمؤسسة دون الرجوع للمالك وكان الهدف الحصول على تسهيلات وقاموا بطلب اعتماد الميزانية من محاسب قانوني بناءً على طلب البنك ولا توجد لدينا أي حسابات منظمة لتلك الفترات ولا توجد مستندات"، وهذا يعد إقراراً صريحا من المستأنف بأن القوائم المالية تتعلق بنشاطه، كما تبين للدائرة قيام المكلف بإيداع القوائم المالية التي قامت الهيئة بالاستناد عليها في برنامج الإيداع الالكتروني للقوائم المالية (قوائم)، وحيث وجدت قوائم مالية مدققة -لم تكن متوفرة عند إصدار الربط التقديري- احتوت على بيانات من شأنها التأثير على الربط الزكوي مما يؤيد صحة إجراء الهيئة في إعادة فتح الربط، ولا ينال من ذلك ادعاء المكلف بأن تلك المعلومات الجديدة غير صحيحة ومبالغ فيها حيث إنها وردت في قوائمه المالية المدققة من محاسب قانوني يظهر كافة العناصر الجوهرية عن المركز المالي لصيدلية الرازي الطبية، وعليه خلصت الدائرة بالأغلبية إلى رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بخصوص هذا البند.

القرار

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالأغلبية ما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، السجل التجاري رقم (....) رقم (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (IRF-2020-6).

ثانياً: وفي الموضوع:

- رفض استئناف المكلف، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،